أثر الإكراه في الزواج والطلاق

د. أحمد مصطفى القضاة
أستاذ مساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة إربد الأهلية
إربد، المملكة الأردنية الهاشمية

الخلاصة

يتناول البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالإكراه في مسائل الزواج والطلاق باعتبار الإكراه على الزواج والطلاق أحد الأسباب المؤدية إلى كثرة حالات الطلاق، ويتحدث عن الأبعاد الشرعية للممارسات الخاطئة التي يمارسها فريق من الناس في الإكراه على الزواج أو في إفساد الحياة الزوجية، ويهدف البحث إلى إبراز المعالجة الشرعية لمسألة الإكراه.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أتحدث في المبحث الأول عن معنى الإكراه وأنواعه وشروطه وآراء الفقهاء في ذلك، وأتناول في المبحث الثاني حكم الإكراه على الزواج وأثره في العقد، وإكراه الولي موليته على النكاح، وكذا منع الولي، وأهمية الرضا في استمرار الحياة الزوجية، وأما المبحث الثالث فأتحدث فيه عن أثر الإكراه في الطلاق وما يتعلق به من مسائل كطلاق المكره، الترهيب من إفساد الحياة الزوجية، ثم أقوم بتوظيف الأحكام الفقهية المتعلقة بالإكراه في مسألتي الزواج والطلاق للمساهمة في معالجة ظاهرة الطلاق، واما الخاتمة فأعرض فيها أهم النتائج والتي نرى أنها ضرورية للحد من حالات الطلاق.

ABSTRACT

This research deals with jurisprudence related to coerced marriage and divorce, and considers coerced marriage and divorce a factor leading to the increase in divorce cases. The paper also considers religious ramifications regarding coerced marriage, which is still practiced by some people, and how imposed marriage can corrupt family life. The objective of this research is to highlight how religion deals with the issue of coerced marriage.

The paper comprises an introduction, three chapters and a conclusion. The first chapter focuses on the meaning of obligation, its types, conditions and the opinions of the fuqaha' (Islamic legal scholars). Chapter two concerns jurisprudence and the issue of coerced marriage, its effect on the marriage contract, the legal guardian's coercion of the girl to marry, preventing the legal guardian from forcing the marriage and the importance of consent in preserving marital life. The third chapter looks at the effects of coerced marriage on divorce and the issues related to it, such as obligatory divorce, jurisprudence regarding the return of the wife, and concerns about coerced marriage corrupting family life. The researcher further utilizes rules of jurisprudence related to

coerced marriage and divorce in order to treat the phenomenon of divorce. The study concludes with an analysis of the results and makes recommendations based on the study that are viewed as important for limiting the number of divorce cases.

المقدمة

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين: -

تشكل الأسرة اللبنة الأساس في بناء المجتمعات، كما يشكل الإنسان العنصر الأهم والأبرز في تكوين الأسر، وانطلاقاً من عقيدة الإنسان وقيمه وأفكاره وتصوراته وسلوكاته تتسم الأسر إيجاباً أو سلباً وترتسم مسالكها خيراً أو شراً، ولقد امتلأت الخطابات الدينية الموجهة لحياة الإنسان وسلوكاته، وكان الاهتمام الأكبر بالأحكام الشرعية في مجال الأسرة إيجاداً وإنهاء، إلا أنه قد ظهرت في المجتمعات الإسلامية مؤخراً ظاهرة ينبغي أن لا تكون وهي الطلاق، التي لها أسبابها المختلفة ومبرراتها الكثيرة.

ويعد الإكراه على الزواج أو الطلاق أحد الأسباب المؤدية إلى كثرة حالات الطلاق في المجتمعات الإسلامية نظراً للممارسات الخاطئة التي يمارسها فريق من الناس في الزواج والطلاق بعيداً عن التوجيهات الدينية والأحكام الشرعية، ولذلك أحببت الكتابة بأحد الأسباب المفضية إلى الطلاق، وأسميت البحث (أثر الإكراه في الزواج والطلاق)، وقد قسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: - مفهوم الإكراه وشروطه.

المبحث الثاني: أثر الإكراه في الزواج، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرط الرضا في الزواج.

المطلب الثاني: أثر الإكراه في عقد الزواج.

المطلب الثالث: إكراه الولي موليته على الزواج.

المطلب الرابع: أهمية الرضا في استمرار الحياة الزوجية.

المبحث الثالث: أثر الإكراه في الطلاق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإكراه على الطلاق.

المطلب الثاني: طلاق المكره.

المبحث الأول: مفهوم الإكراه وشروطه

حقيقة الإكراه:-

حقيقة الإكراه لغة(١): اسم من كرهت الشيء أكرهه كرهاً، وهو إثبات الكره، والكره معنى قائم بالمكْرَه ينافي المحبة والرضا، وقد استعمل كل من الكره والحب مقابل الآخر فقال تعالى: "وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم"(٢).

حقيقة الإكراه اصطلاحاً(٣): حمل الآخر على ما يكرهه بالوعيد أو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر، أو الدعاء إلى الفعل بالوعيد والتهديد مع وجود شرائطه، أو فعل يفعله الإنسان بغيره فينتفي به رضاه أو يزول به اختياره، أو حمل الآخر على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه.

أنواع الإكراه(٤):-

النوع الأول: - الإكراه التام: وهو الذي يوجب الإلجاء والاضطرار طبعاً كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو قل الضرب أو كثر، ويسمى إكراهاً كاملاً، وفريق من الفقهاء يسميه الإكراه الملجىء.

النوع الثاني: - الإكراه الناقص: وهو الذي لا يوجب الإلجاء والاضطرار وهو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف، وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه منه الاغتمام البين من الحبس والقيد والضرب، ويسمى إكراهاً قاصراً، وفريق من الفقهاء يسميه الإكراه غير الملجىء.

شروط الإكراه:-

يشترط لاعتبار الإكراه شروط هي(٥):-

الأول: أن يكون المكْرِه قادراً على تحقيق ما أوعد وتنفيذ ما هدد، وأن يكون المكْرَه عاجزاً عن التخلص مما هدد به بالهروب أو الاستغاثة أو المقاومة أو نحو ذلك، لأن الضرورة لا تتحقق إلا عند القدرة، كأن يباشر السلطان بضرب أحد الناس وإتلاف عضوه إن لم يفعل ما أُكْرِه عليه.

الثاني: أن يغلب على ظن المكره أنه لو لم يجب المكْرِه إلى ما طلبه تحقق ما أوعد به، لأن غالب الرأي حجة خصوصاً عند تعذر الوصول إلى التعين.

الثالث: أن يكون الأمر المكره به متضمناً إتلاف نفس أو عضو أو مال أو متضمناً أذى الناس كالتهديد بشتم الوالدين أو حبس الزوجة.

الرابع: أن يكون المهدد به أشد خطراً على المكره مما أكره عليه، فلو هدد بضرب على أن يتلف مال الغير وكان الضرب أقل شأناً من الإتلاف فلا يكون إكراهاً.

الخامس: أن يكون المكره ممتنعاً عن الفعل الذي أكره عليه قبل الإكراه، كمن أكره على شرب الخمر ومن عادته شربه فلا يكون إكراهاً.

السادس: أن يترتب على فعل المكره به الخلاص من المهدد به، كمن هدد بالقتل إن لم يقتل نفسه، فلا يعد إكراهاً، إذ لا يترتب على قتل النفس الخلاص مما هدد به.

السابع: أن يكون الإكراه عاجلاً، لأن التأجيل مظنة التخلص، فإذا هدده آجلاً لا يكون إكراهاً، واشترطت المالكية أن يكون الخوف حالاً ولم تشترط أن يكون المهدد به عاجلاً.

الثامن: أن لا يخالف المكره المكْرِه بفعل غير ما أكره عليه أو بالزيادة عليه أو بالنقصان عنه، فإن خالف كان طائعاً فيما أتى، وهذا رأي الشافعية والمالكية، وذهبت الحنفية والحنابلة إلى اعتبار الإكراه في حالة النقصان فقط، فلو أكره إنسان على طلاق زوجته فباع داره أو على طلاقها واحدة رجعية فطلقها ثلاثاً أو على طلاقها ثلاثاً فطلقها واحدة، فلا يعتبر الإكراه في هذه الحالة فيقع بيعه وطلاقه عند الشافعية والمالكية، وأما الحنفية والمالكية فقد اعتبروا حالة النقصان إكراهاً فلا يقع طلاقه فيها وأما في حالة الزيادة وفعل غير المكره عليه فقد كان مختاراً فلا يعتد بالإكراه.

التاسع: أن يكون المكره عليه معيناً بأن يكون شيئاً واحداً، كمن أُكْرِه على طلاق زوجته المعينة فلانة، فإن أُكْرِه على اختيار أحد أمرين فلا يعد مكرهاً نظراً لاختياره، وهذا رأي الشافعية، كمن أكره على طلاق إحدى زوجتيه، وذهب الجمهور إلى اعتبار الإكراه في هذه الحالة.

العاشر: أن لا يكون المهدد به حقاً للمكره يتوصل به إلى ما ليس حقاً له ولا واجباً، وهذا رأي فريق من الشافعية، كتهديد الزوج زوجته بطلاقها إن لم تبرئه من دينها.

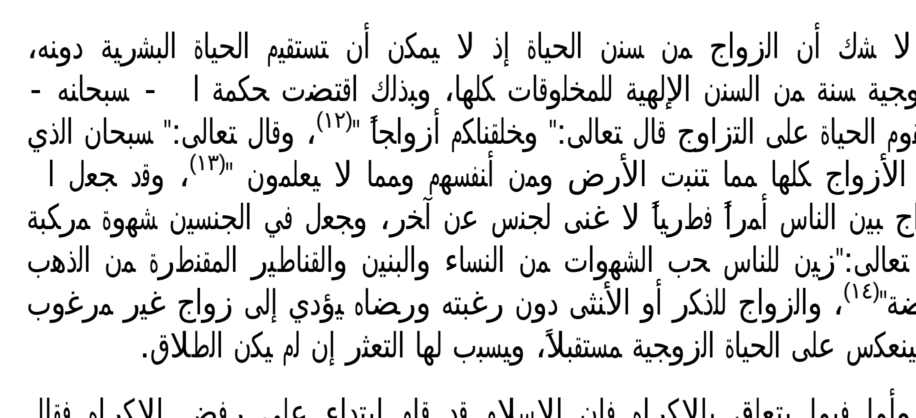
المبحث الثاني: أثر الإكراه في الزواج

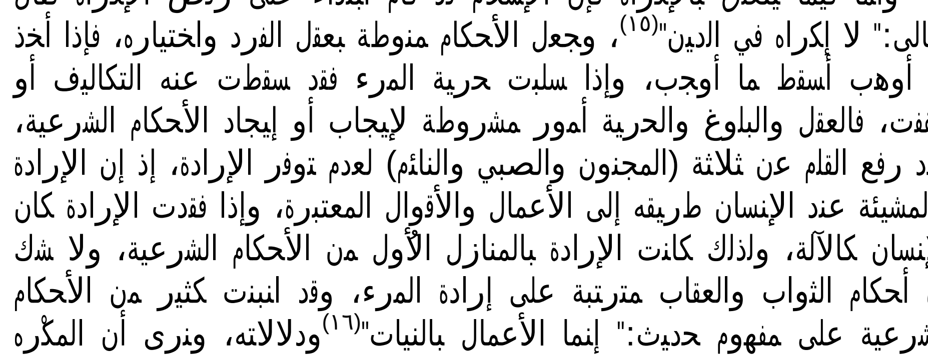
مفهوم الزواج:-

تعريف الزواج لغة[٦]: الاقتران، ويطلق على النكاح، ومعناه: الضم والتداخل.

تعريف الزواج اصطلاحاً: وردت تعريفات عدة للزواج منها:- عند الحنفية[٧]: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً. وعند المالكية[٨]: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلاً. وعند الشافعية[٩]: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته. وعند الحنابلة[١٠]: عقد التزويج. وعرفه قانون الأحوال الشخصية الأردني[١١]: عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما.

المطلب الأول: - شرط الرضا في الزواج.


لا شك أن الزواج من سنن الحياة إذ لا يمكن أن تستقيم الحياة البشرية دونه، والزوجية سنة من السنن الإلهية للمخلوقات كلها، وبذلك اقتضت حكمة ا - سبحانه - أن تقوم الحياة على التزاوج قال تعالى:" وخلقناكم أزواجاً "[١٢]، وقال تعالى:" سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون "[١٣]، وقد جعل ا الزواج بين الناس أمراً فطرياً لا غنى لجنس عن آخر، وجعل في الجنسين شهوة مركبة فقال تعالى:"زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة"[١٤]، والزواج للذكر أو الأنثى دون رغبته ورضاه يؤدي إلى زواج غير مرغوب فيه فينعكس على الحياة الزوجية مستقبلاً، ويسبب لها التعثر إن لم يكن الطلاق.


وأما فيما يتعلق بالإكراه فإن الإسلام قد قام ابتداء على رفض الإكراه فقال تعالى:" لا إكراه في الدين"[١٥]، وجعل الأحكام منوطة بعقل الفرد واختياره، فإذا أخذ ما أوهب أسقط ما أوجب، وإذا سلبت حرية المرء فقد سقطت عنه التكاليف أو خففت، فالعقل والبلوغ والحرية أمور مشروطة لإيجاب أو إيجاد الأحكام الشرعية، وقد رفع القلم عن ثلاثة (المجنون والصبي والنائم) لعدم توفر الإرادة، إذ إن الإرادة والمشيئة عند الإنسان طريقه إلى الأعمال والأقوال المعتبرة، وإذا فقدت الإرادة كان الإنسان كالآلة، ولذلك كانت الإرادة بالمنازل الأول من الأحكام الشرعية، ولا شك أن أحكام الثواب والعقاب مترتبة على إرادة المرء، وقد انبنت كثير من الأحكام الشرعية على مفهوم حديث:" إنما الأعمال بالنيات"[١٦]ودلالاته، ونرى أن المكْره

على فعل شيء قد تأثرت إرادته بتصرفاته المكْره عليها وشابها الخلل والعيب، ولم تعد إرادته النابعة من ذاته كاملة، والمراد إبراز الإرادة والنية وربط الأفعال بها وترتيب الأحكام عليها.

وحكم الإلزام على فعل شيء منوط بذاته وأثره، فليس كل إلزام مذموماً، ولكن ما كان على فعل محمود وبطريقة محمودة فهو محمود كإلزام المرء بالصلاة الواجبة عليه بطريقة شرعية مشوقة، وإن كان الإلزام على فعل مذموم فهو مذموم كالإلزام على فعل الزنا وشرب الخمر، والزواج أحد شؤون الحياة تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة(١٧)، فقد يكون واجباً وحينئذ فالإيجاب إلزام، ويجب على المرء أن يقبله، وقد ألغيت مصلحة الفرد لاعتبار مصلحة الشارع، كإقامة حد السرقة على السارق، وإلزام المطلق لزوجته ثلاثاً بالابتعاد عنها والتفريق بينهما.

ولا يعتبر في الرجعة رضى المرأة لقوله تعالى:" وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً"(١٨)، فجعل الحق لهم، ولقوله تعالى:" فأمسكوهن بمعروف"(١٩)، فخاطب الأزواج بالأمر ولم يجعل لهن اختياراً، ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية فلم يعتبر رضاها في ذلك كالتي في صلب نكاحه(٢٠).

إلا أن المتتبع لأحكام الشريعة في مجال الزواج يجد أنها قائمة على الترغيب لا على الإجبار، إلا في صور منها، وهي لمصلحة المجْبر، والخطابات الشرعية الواردة في القرآن والسنة بصيغ الأمر محمولة على الندب والاستحباب على رأي فريق من الفقهاء(٢١)، كقوله تعالى:" فانكحوا ما طاب لكم من النساء"(٢٢) وقوله تعالى:" وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم "(٢٣)، وقوله ﷺ: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج "(٢٤)، وقد خلق ا البشر على حالة يقيلون فيها على الزواج بشكل فطري دون أن يكون فرض عين على كل مخلوق.

وقد رفض الإسلام كل مسلك لا يتفق مع معطيات الفطر السليمة وطبائع العقول السليمة في الزواج وغيره كالإكراه والغرر والتغرير والغش، إذ يلجأ فريق من الناس إلى تزيين أمر الزواج دون وجه صحيح فيقع الراغب بالزواج في تلك الحبائل، ثم تتحول القناعات المزيفة إلى قرارات صارمة تضغط على أهالي الراغبين فتؤدي إلى زواج متعثر قد ينتهي بالطلاق، ولذلك لا ينصح بالإكراه والإجبار ولو كان على وجه صحيح، فإن كانت المبررات الداعية إلى الزواج مقبولة شرعاً وعقلاً وطبعاً ينبغي أن توظف وتعرض للزوجين بطريقة الرضا والترغيب والتحبيب، لأن النفس البشرية مجبولة على ذلك.

المطلب الثاني:- أثر الإكراه في عقد الزواج.

ذهب جمهور الفقهاء[٢٥] منهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإكراه يؤثر في التصرفات الشرعية التي لا تحتمل الفسخ كالنكاح، فإذا أجري عقد النكاح تحت الإكراه فإنه يفسده، إذ الرضا من العاقدين شرط صحة العقد، فإذا فُقد الرضا فَقَدْ فسد العقد، فالعقد يحتاج إلى إرادة العاقدين، وهذه الإرادة التي يفصح عنها بالإيجاب والقبول يجب أن تقوم على الرضا.

وذهب الحنفية[٢٦] إلى أن الإكراه لا أثر له في التصرفات الشرعية التي لا تحتمل الفسخ كالنكاح، إذ لا يشترط فيها الرضا، وهي تصبح لازمة بإجرائها، وكون العاقدين أجريا الصيغة بينهما فلا داعي إلى الرضا، فالاعتبار بقوليهما، وأما الإرادة فهي أمر باطني.

وقد استدل جمهور الفقهاء على اعتبار الإكراه في التصرفات بقوله تعالى: " من كفر با من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من ا ولهم عذاب عظيم "[٢٧]. وبحديث: "إن ا وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [٢٨].

وبما روي أن عمار بن ياسر لما أكرهه الكفار على سب النبي ﷺ رجع إلى رسول ا ﷺ، فقال له: ما وراءك ياعمار؟ قال: شر يا رسول ا ، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان قال:" إن عادوا فعد "[٢٩].

واحتج الحنفية كما ذكر الكاساني [٣٠] بأن عمومات النصوص واطلاقها يقتضي شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص وتقييد، ففي النكاح لعموم قوله تعالى: "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم" [٣١] وغيره من عمومات النكاح من غير تخصيص، ولأن النكاح تصرف قولي فلا يؤثر فيه الإكراه.

الإكراه على الكفر وأثره في عقد الزواج: قد يحدث شجار بين الزوجين فيؤدي إلى التهديد بالكفر، أو يقع أحد الزوجين تحت إكراه على الكفر، فيجري كلمة الكفر على لسانه، وأحياناً يتلفظ أحد الزوجين كلمة كفر تحت إكراه الظروف المعيشية التي تمر بها الأسرة، فهل يؤثر على الحياة الزوجية ويجري بحق القائل أحكام المرتدين؟.

ذهب الفقهاء[٣٢] إلى أن الإكراه التام أو الملجىء على الكفر يعد إكراهاً لا يحكم بردة المكْره فيه ولا تبين منه امرأته، وتبقى على ذمته، إلا أن الشافعية والحنابلة

والظاهرية ذهبوا إلى أن الرخصة بالتلفظ بالكفر عند الإكراه الناقص، لأن الكثير من حوادث الإكراه على الكفر في بدء الإسلام كانت إكراهاً ناقصاً، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الرخصة بإجراء كلمة الكفر على اللسان هي في حالة الإكراه الملجىء، وقيدها المالكية بحالة الإكراه على القتل فقط، واشترط الفقهاء جميعهم اطمئنان القلب بالإيمان كما نصت عليه الآية القرآنية.

وبناء على ذلك فإن الإكراه على الكفر في الحياة الزوجية إن كان تاماً فلا يحكم بردة الزوج ولا ببينونة امرأته، وهذا باتفاق الفقهاء، وعند الشافعية والحنابلة والظاهرية لا يحكم بردته في حالة الإكراه الناقص، ولكن ينبغي أن ندرك حقيقة الخلافات الزوجية ومدى الضغط الواقع والإكراه الحاصل على الزوجين دون التساهل في إجراء كلمة الكفر، فكثيراً من الحالات التي يتدافع فيها الزوجان يقدم أحدهما على التلفظ بالكفر دون أن يكون مستكرهاً سوى أن يدفع الغم عن نفسه أو يسبب إزعاجاً لخصمه، ولذلك يحكم بردة القائل، ويفرق بين الزوجين.

المطلب الثالث:- إكراه الولي موليته على الزواج.

عرفنا فيما سبق معنى الإكراه وهو حمل الغير على فعلٍ لا يرضاه، ومن الألفاظ المرادفة له الإلزام أو الإجبار، ولذلك نتحدث في هذا المطلب عن ولاية الإجبار في الزواج، إذ الولاية نوعان: إجبار واختيار، ومعنى الولاية: تنفيذ القول على الآخر شاء أم أبى.

وقد اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه ولاية الإجبار تبعاً لحالته، إلا أنهم اتفقوا[٣٣] على أن ولاية الإجبار تثبت على فاقد الأهلية كالصغير المميز والصغيرة المميزة والبكر الصغيرة، فيملك الولي في مثل هذه الحالة تزويج الصغير وإن كره الصغير ذلك وامتنع، على أن يكون التزويج من الكفؤ وبمهر المثل.

وقد احتجوا بقوله تعالى:" واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن "[٣٤]. وجه الاستدلال أن الآية جعلت للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة إلا من طلاق أو فسخ، ولا يكون الطلاق أو الفسخ إلا في نكاح، فدل على أن الصغيرة تزوج ولا إذن لها.

كما اتفق الفقهاء على أن الثيب البالغة العاقلة لا يملك وليها إجبارها على الزواج، ولا بد من رضاها وإذنها، وقد احتجوا بمايلي:

١- قال ﷺ: " الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها "[٣٥]. وجه الاستدلال أن الحديث جعل النساء قسمين، ثيبات وأبكاراً، وأعطى الحق للثيب في شأن التزويج، وأما البكر فقد أعطاها الإستئذان.

٢- قال ﷺ:" ليس للولي مع الثيب أمر"[٣٦]. وجه الاستدلال أن الحديث نفى الأمر عن الولي فدلّ أن الأمر بيدها.

٣- عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺفرد نكاحها.[٣٧] وجه الاستدلال أن النبي ﷺ رد نكاح الولي وهو الأب لعدم رضا الزوجة وهي ثيب، وقد تزوجت رجلاً آخر، أي الذي رضيت به، فدلّ الحديث على أن الولاية على الثيب البالغة العاقلة ولاية اختيار.

٤- أن الثيب البالغة العاقلة رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة.

وقد اختلف الفقهاء في الولاية على الثيب الصغيرة وعلى البكر البالغة العاقلة فذهب جمهور الفقهاء[٣٨] منهم الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أن للأب إجبار الثيب الصغيرة على الزواج لضعف عقلها وعدم إدراكها المصلحة في التصرفات، وذهب الشافعية وبعض الحنابلة[٣٩] إلى أنه ليس له إجبارها لعموم قوله ﷺ:" الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها "[٤٠]. إذ الحديث جعل الحق للثيب وللولي، إلا أن الثيب أحق ورأيها مقدم على رأي وليها.

والرأي الذي نميل إليه ما ذهب إليه المالكية والحنفية وبعض الحنابلة من أن الولاية إجبار نظراً لصغرها وضعف إدراكها شريطة أن يكون الزواج من الكفؤ وبمهر المثل، ولا تعني ولاية الاجبار تعسف الأب في ذلك، فإن الرضا عنوان الاستمرار والاستقرار، وننصح بأخذ رأي الفتاة والولي فإن توافقت فبها، وإلا فصل القاضي.

وأما الولاية على البكر البالغة العاقلة فقد ذهب الحنفية وبعض الحنابلة[٤١] إلى أنه ليس للأب إجبارها على الزواج، فالعقد موقوف على رضاها، وتفويض أمرها إلى وليها أمر مستحب، لما روي أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ[٤٢]، ولأنها جائزة التصرف في مالها فكذا في باقي عقودها، وذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة[٤٣] إلى أن للولي أن يجبرها على الزواج بغير إذنها، لقوله ﷺ: " والبكر تستأذن وإذنها صماتها ".

والرأي الذي نميل إليه ما ذهب إليه الحنفية وبعض الحنابلة من أن الولاية على البكر البالغة العاقلة ولاية اختيار شريطة أن تزوج بالكفؤ وبمهر المثل، وإلا

فللأب حق الاعتراض، وننصح أيضاً بأخذ رأي الفتاة والولي فإن توافقت فبها، وإلا فصل القاضي.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في عقد النكاح وفي صحة النكاح بعبارة النساء وحدهن على ثلاثة آراء:-

الرأي الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النكاح لا يصح إلا بولي[٤٤]، وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك[٤٥]، واحتجوا بما يلي:

١- خطاب القرآن للأولياء بشأن النكاح قال تعالى:" وأنكحوا الأيامى منكم "[٤٦]، وقال تعالى: "ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا "[٤٧].

٢- نهى القرآن الأولياء عن العضل قال تعالى:" فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن "[٤٨]، فدل أن الولي معتبر وإلا لما كان لعضله معنى.

٣- وردت أحاديث تنهى عن تزويج المرأة نفسها أو غيرها، منها قولهﷺ: " لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها "[٤٩]. وقولهﷺ: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل "[٥٠].

٤- المرأة قليلة المعرفة بهذا الشأن، وسريعة الاغترار، وتغلب عليها العاطفة، أو كما قال ابن قدامة: والعلّة في منعها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة[٥١].

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن المرأة البالغة العاقلة تزوج نفسها وغيرها[٥٢]، واحتجوا بما يلي:-

١- أسند القرآن النكاح إلى النساء في قوله تعالى:" فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره "[٥٣].

٢- أضاف القرآن النكاح إلى النساء في قوله تعالى:" وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن"[٥٤].

٣- روي عن ابن عباس أن فتاة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا نبي ا : إن إبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا له كارهة، فقال لها: أجيزي ما صنع أبوك، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي، فقال: فاذهبي فانكحي من شئت، فقالت: لا

رغبة لي عما صنع أبي يا رسول ا ، ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء [(٥٥)].

٤- النكاح حق خالص للمرأة وهي من أهل المباشرة فصح منها كبيع مالها.

الرأي الثالث: ذهب محمد من الحنفية إلى أن لها أن تزوج نفسها من غير إذن وليها ويكون النكاح موقوفاً على إجازته[(٥٦)]، وإليه ذهب ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح[(٥٧)].

والرأي الذي نميل إليه أن يؤخذ إذن المرأة وإذن الولي معاً جمعاً بين الأدلة الواردة، فإن كان الزواج من الكفؤ وبمهر المثل رجحنا القول الموافق لذلك، وإن وجد التعارض ولم تفصل الحالة رفع الأمر إلى القاضي، لكن ينصح أولياء الأمور أن لا يلجؤوا أو يلجؤا إلى القضاء خشية إفساد الرابطة بين الأولياء والنساء، وحفاظاً على استقرار الحياة بين الأزواج واستمرارها، فلقد كشفت سجلات القضاء عن كثير من حالات الطلاق الواقعة بسبب فرض الرأي على الطرف الآخر، أو نتيجة الاستبداد برأي دون المشورة والأخذ برأي الآخرين، وقد ضحى فريق من الأولياء وفريق من الأزواج بأسر مبنية وقائمة نتيجة ضغط وإكراه في غير محله، وبسبب ردة فعل أحمق قائم على الأنانية والاستبداد وبعيد عن المشورة والألفة والمحبة.

المطلب الرابع:- أهمية الرضا في استمرار الحياة الزوجية.

لقد بنى الإسلام أحكامه الشرعية على المحبة والرضا، فأساس اختيار الإنسان للإسلام إنما هو الرضا، ومنهج المسلم قائم على رضيت با ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً، وثمرة العبودية – سبحانه- هي الحرية والمحبة والرضا، وضوابط الحياة في المنظور الإسلامي هي محبة ورضا الحلال وكره ورفض الحرام.

وعقد الزواج في التصور الإسلامي أحد الصور التي يظهر فيها الرضا منذ اللحظات الأولى عند اختيار شريك الحياة، ويتأكد عند إجراء العقد بإبراز الإرادة والرغبة والرضا من خلال الصيغة الموضحة للإيجاب والقبول، ويستمر بإيجاد الروابط الزوجية كرابطة السكن والطفولة ونحوهما.

وأما الزواج فقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وقامت الأدلة الشرعية على استحبابه ومكانته وأثره، وكثرت الآيات والأحاديث الدالة على

أحكامه وآدابه، وقد ندبنا الإسلام إلى الزواج ليبقى لا ليزول، وشرع الأحكام وبنى البيوت والأسر لتدوم لا لتهدم، فنظرة الإسلام إلى الحياة نظرة بناء لا نظرة هدم، إلا حيث لا يكون البناء بناء.

وتأكيداً على أثر الرضا فقد أمر الإسلام بالمعروف في الحياة الزوجية إمساكاً أو تسريحاً، ونهى عن الإضرار واعتبره ظلماً للنفس قال تعالى:" فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات ا هزواً "[٥٨].

كما أمر القرآن الكريم الأزواج بحسن المعاشرة وحثهم على الصبر، قال تعالى:" وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل ا فيه خيراً كثيراً "[٥٩]، فإن الكره قد يكون طارئاً،ولكن القرآن بين أن الحكم على الأشياء ليس بظاهره إنما هو بحقيقته، وقد لا يظهر في وقته وآنه.

ووردت آيات وأحاديث كثيرة في الترغيب بالزواج منها:- قوله تعالى:" وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم ا من فضله وا واسع عليم "[٦٠]، وقوله ﷺ: " الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة "[٦١]، وقوله ﷺ: " إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين فليتق ا في النصف الباقي"[٦٢]، وقوله ﷺ: " ما بال أقوامٍ قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني "[٦٣]. ووجه الاستدلال أنها أدلة مرغبة بالزواج، وفي الترغيب بالزواج طريق إلى الرضا وقاعدة في استمرار الحياة الزوجية.

وقد رتب الإسلام الثواب والعقاب لما يجري بين الزوجين، وفي ذلك رضا واستمرار للحياة الزوجية، ومنها:- قول رسول ا ﷺ: " إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت "[٦٤]. وقوله ﷺ: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"[٦٥]. ومنها ما روي عن العرباض بن سارية قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول:" ثم إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر". قال: فأتيتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول ا ﷺ [٦٦].

وقد شرع الإسلام الخلع[٦٧]، وهو مكروه بالنظر لأصله، لكنه شرعه علاجاً لحالة تمر بالأسرة، وذلك أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خُلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق ا في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوضٍ تفتدي به نفسها منه لقوله تعالى:" فإن خفتم ألا يقيما حدود ا فلا جناح

عليهما فيما افتدت به"[٦٨]، ولحديث امرأة ثابت بن قيس، إذ أتت النبيﷺ فقالت: يا رسول ا ، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول ا ﷺ: أتردين عليه حديقته:قالت: نعم، قال رسول ا ﷺ:اقبل الحديقة وطلقها تطليقة[٦٩].

والمتتبع لأحكام الشريعة في مجال الأسرة يجدها مليئة بالأحكام الداعية إلى بناء الأسر والمجتمعات واستقرارها والحفاظ عليها، ولا يتسع البحث لسردها، ونكتفي بما أشرنا إليه سابقاً، ونضيف إلى ذلك مثالاً واحداً من التوجيهات القرآنية في شأن العلاقة بين الزوجين وهي قوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[٧٠]، فقد حددت الآية الغاية من الزواج والهدف منه حتى لا تضطرب الحياة الزوجية وتتصادم تصورات الأزواج وتتلاشى الأسرة بذهاب المقاصد الآنية، إذ لم تجعل الغاية منه مالاً أو جاهاً أو جمالاً، وإنما السكن والطمأنينة والبهجة والسرور قال تعالى:" لتسكنوا إليها"، وتعبير القرآن بهذه اللفظة دليل على أن عملية الزواج إنما هي سكون نفس إلى نفس، وارتباط روح بروح، وامتزاج نفسية بنفسية لتكون هناك نفس واحدة، وروح واحدة، ونفسية واحدة، قوام هذه النفس، وقوام هذه الروح هما الزوجان معاً، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وهما يتساويان في ظلال الأسرة بالحقوق والواجبات.

والتعبير القرآني حريص كل الحرص على بيت الزوجية من أن تفسده المشاكل، أو أن تعيش في أركانه الأحزان والهموم، أو أن يكون أرضاً للمصادمات والصراعات، أو أن يحول إلى مسرح للدجل والنفاق،.... وكأن التعبير القرآني ينادي كل راغب في الزواج أن يجعل هدفه السكن والاستقرار، وأن يسلك كل سبيل يوصله إلى ذلك، وأن يزيل من حياته الأحزان والهموم، وأن يضع بين عينيه كلمة السكن دائماً في دخوله وخروجه وجلوسه ونومه واستيقاظه،... وفي نداء التعبير القرآني لكل راغب في الزواج نداء لكل راغبة أيضاً من أن تظن أن الحياة الزوجية هي أكل وشرب ونوم، أو خدمة ومتطلبات وأوامر عسكرية، أو مصيدة ومرحلة آنية، أو زينة وأدوات تجميلية.

ووقفة أخرى قصيرة مع لفظ " إليها " بعد قوله:" لتسكنوا" توحي بالروعة والجمال، إذ لم تأت الآية بلفظ معها أو عندها وإنما بلفظ " إليها "، لأن العندية والمعية تعني أن الزوجة كيان مستقل، وأن الزوج كيان آخر مستقل، وأن كلاً منهما يغاير صاحبه، مع أن القرآن يريد أن تلتحم القلوب، وتمتزج الأنفس، وتترابط الأرواح، وتتكاتف الأيدي، ذلك أن الزوجين يحققان السعادة إذا كانا ذا كيان واحد على الرغم من استقلالية كل منهما في

جوانب أخرى،وسميت العلاقة الناشئة من عقد الزواج مصاهرة لانصهار كل منهما بالآخر، قال تعالى:" وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً"[(٧١)].

ثم جاءت الآية الكريمة موضحة كيفية السير في بيت الزوجية بعد أن أبانت عن هدف الزواج والغاية منه، قال تعالى:" وجعل بينكم مودة ورحمة " أي محبة وشفقة، والعلاقة بينهما هي علاقة ود ووئام، بعيدة عن الحقد والتربص، خالية من الغش والنفاق،.... فالزوجة ترحم زوجها بقلة المصروف وقلة المتطلبات، وتقوم على خدمته وطاعته، وتحافظ على غيبته في نفسها وماله، وهي تزف إليه دائماً البشائر، وتزجي إليه المعروف،كما أن الزوج يرحم زوجته بحسن الرعاية والملاطفة وتوفير المتطلبات والإكرام في كل الأوقات، وهو يعاملها معاملة الأبرياء، وما أجمل تعبير القرآن بينكم فالمودة أو الرحمة يجب أن تتعدى الصدر إلى الصدر الآخر، إذ ما فائدة رحمة أو مودة محصورة في القلب لا تفيض على الجوارح ولا يغترف منها الآخرون، وشتان بين وجعل فيكم مودة، وبين وجعل بينكم مودة كما عبر عنها القرآن[(٧٢)].

المبحث الثالث: أثر الإكراه في الطلاق

مفهوم الطلاق:-

تعريف الطلاق لغة[(٧٣)]: مصدر طلق بالتشديد أو بفتح اللام وضمها، ومعناه: رفع القيد مطلقاً، فيقال: طلقت الأسير وأطلقته أي رفعت قيد الأسر عنه، وقيل: الطلاق والإطلاق بمعنى واحد، وقد استعمل لفظ الطلاق في رفع القيد المعنوي ولفظ الإطلاق في رفع القيد الحسي.

تعريف الطلاق اصطلاحاً: وردت تعريفات عدة للطلاق نذكر منها:- عند الحنفية[(٧٤)]: رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص، وهو ما اشتمل على مادة طلق أو ما في معناه مما يفيد ذلك صراحة أو دلالة. وعند المالكية[(٧٥)]: صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين زيادة على الأولى للتحريم. وعند الشافعية[(٧٦)]:حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ٠وعند الحنابلة[(٧٧)]: حل عقد النكاح.

المطلب الأول: حكم الإكراه على الطلاق.

اعتبر الإسلام العلاقة القائمة بين الزوجين ميثاقاً غليظاً قال تعالى:" وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً "[(٧٨)]، وشرع أحكاماً لاستمرار الحياة الزوجية، وحث الزوجين على الصبر وتحمل تكاليف الأسرة، وأناط بكل واحد من الزوجين واجبات شرعية، وبنى

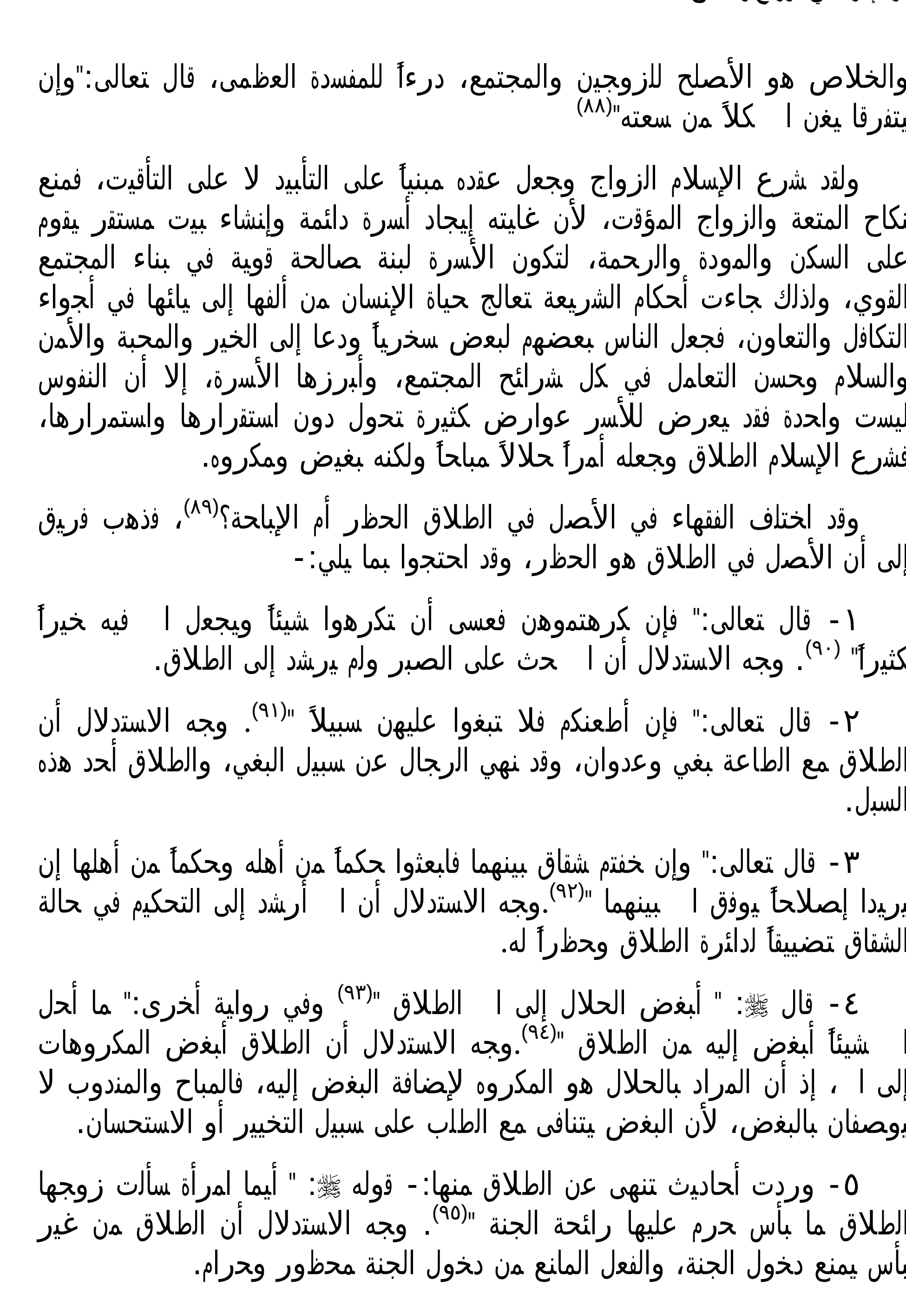
العلاقة بينهما على الحقوق والواجبات المتبادلة، وخص عقد الزواج بعدد من الأحكام الشرعية نظراً لأهميته ومكانته، ورتب عقوبات ذات أثر عظيم في الحفاظ على الأسرة كعقوبة الزنا والقذف، وحرم قتل النفس بغير حق، ولا شك أن النفس هي اللبنة الأساس في إنشاء الأسر وتكوين المجتمعات.

وحفاظاً على قيام الحياة الزوجية واستمرارها فقد أنيط بالزواج عدد من الأحكام والتشريعات منذ اللحظات الأولى في تكوين الأسرة وانتهاء بأحكام المتفارقين، فمثلاً حث الإسلام على حسن الاختيار وجعل الدين والخلق هما الأساس في عملية الزواج عند اختيار الشريك شريكه فقال:" فاظفر بذات الدين تربت يداك "[(٧٩)] وقال ﷺ: " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه "[(٨٠)]، وبعد قيام الأسرة أمر بالمعروف فقال تعالى:" وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل ا فيه خيراً كثيراً "[(٨١)]، وأمر عند انهاء الحياة الزوجية بالإحسان أيضاً فقال تعالى:" أو تسريح بإحسان "[(٨٢)].

وقد حذر الإسلام من إفساد الحياة الزوجية وجعلها عملاً مشيناً، وأشار القرآن إلى أن السعي في إفساد الحياة الزوجية والتفريق بين الزوجين أحد أعمال السحرة المحكوم عليهم بالكفر والعصيان فقال تعالى:" فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه "[(٨٣)]، والآية في معرض النهي والذم فدلت على ذم التفريق بين الزوجين والنهي عنه.

ولقد ثبتت مشروعية الطلاق بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى:" الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "[(٨٤)]، وقال تعالى:" لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة "[(٨٥)]، وعن عمر أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها[(٨٦)]، وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول ا ﷺ، فسأل عمر رسول ا عن ذلك، فقال: قال رسول ا : "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر ا أن يطلق لها النساء"[(٨٧)].

ولا تعني مشروعية الطلاق في الإسلام إلزامية التطليق لكل متزوج، وإلا فقدت الحياة غايتها ووجودها وجمالها واستقرارها، وإنما شرع الإسلام الطلاق ليكون علاجاً نافعاً وإجراء مفيداً لاستئصال المشكلات التي تداهم الحياة الزوجية فتحولها إلى جحيم لا يطاق، فتنعكس آثارها السلبية على الزوجين والأولاد والمجتمع، ورأي العقلاء أن استمرار الحياة الزوجية يوم أن تكون سعيدة سليمة وإلا فالفرقة



والخلاص هو الأصلح للزوجين والمجتمع، درءاً للمفسدة العظمى، قال تعالى:"وإن يتفرقا يغن ا كلاً من سعته"[٨٨]

ولقد شرع الإسلام الزواج وجعل عقده مبنياً على التأبيد لا على التأقيت، فمنع نكاح المتعة والزواج المؤقت، لأن غايته إيجاد أسرة دائمة وإنشاء بيت مستقر يقوم على السكن والمودة والرحمة، لتكون الأسرة لبنة صالحة قوية في بناء المجتمع القوي، ولذلك جاءت أحكام الشريعة تعالج حياة الإنسان من ألفها إلى يائها في أجواء التكافل والتعاون، فجعل الناس بعضهم لبعض سخرياً ودعا إلى الخير والمحبة والأمن والسلام وحسن التعامل في كل شرائح المجتمع، وأبرزها الأسرة، إلا أن النفوس ليست واحدة فقد يعرض للأسر عوارض كثيرة تحول دون استقرارها واستمرارها، فشرع الإسلام الطلاق وجعله أمراً حلالاً مباحاً ولكنه بغيض ومكروه.

وقد اختلف الفقهاء في الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة؟[٨٩]، فذهب فريق إلى أن الأصل في الطلاق هو الحظر، وقد احتجوا بما يلي:-

١- قال تعالى:" فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل ا فيه خيراً كثيراً" [٩٠]. وجه الاستدلال أن ا حث على الصبر ولم يرشد إلى الطلاق.

٢- قال تعالى:" فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً "[٩١]. وجه الاستدلال أن الطلاق مع الطاعة بغي وعدوان، وقد نهي الرجال عن سبيل البغي، والطلاق أحد هذه السبل.

٣- قال تعالى:" وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق ا بينهما "[٩٢].وجه الاستدلال أن ا أرشد إلى التحكيم في حالة الشقاق تضييقاً لدائرة الطلاق وحظراً له.

٤- قال ﷺ: " أبغض الحلال إلى ا الطلاق "[٩٣] وفي رواية أخرى:" ما أحل ا شيئاً أبغض إليه من الطلاق "[٩٤].وجه الاستدلال أن الطلاق أبغض المكروهات إلى ا ، إذ أن المراد بالحلال هو المكروه لإضافة البغض إليه، فالمباح والمندوب لا يوصفان بالبغض، لأن البغض يتنافى مع الطلب على سبيل التخيير أو الاستحسان.

٥- وردت أحاديث تنهى عن الطلاق منها:- قوله ﷺ: " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق ما بأس حرم عليها رائحة الجنة "[٩٥]. وجه الاستدلال أن الطلاق من غير بأس يمنع دخول الجنة، والفعل المانع من دخول الجنة محظور وحرام.

ومنها قوله ﷺ: "إن الله لا يحب الذواقين والذواقات "[٩٦]. وجه الاستدلال أن الحديث نهى عن الطلاق، وأن الله – سبحانه – لا يحب المطلقين بلا مبرر شرعي، فدلّ أن الطلاق محظور، وأن الأصل فيه هو الحظر.

٦- يفوت الطلاق كثيراً من المصالح التي دعا إليها الشارع الحكيم، كما يسبب كثيراً من المفاسد والأضرار على الأفراد والمجتمعات، ومن المعلوم أنه لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر يزال.

وذهب فريق آخر إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، وقد احتجوا بما يلي: -

١- قال تعالى:" يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة "[٩٧]. وجه الاستدلال أن الطلاق مشروع، وأنه مطلق غير مقيد بحاجة أو سبب، وإنما أن يكون في طهر لا في حيض.

٢- قال تعالى: "لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة"[٩٨]. وجه الاستدلال أن الآية نفت الجناح أي الإثم عن المطلق فدل على إباحته.

٣-ورد أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها[٩٩]، وأن بعض الصحابة طلقوا زوجاتهم، فدل فعلهم على الإباحة لا على الحظر.

٤- وردت أحاديث نبوية فيها إباحة للطلاق كقوله ﷺ:" أبغض الحلال إلى الله الطلاق "[١٠٠] .والحلال هنا يدل على الإباحة لا على المكروه أو الحظر.

والرأي الذي نميل إليه أن الأصل في الطلاق الحظر إلا أن تدعو حاجة إليه أو تقوم ضرورة له لقوة أدلة القائلين بالحظر، وضعف بعض الأدلة لا ينفي قوة غيرها، وانسجاماً مع مقاصد الشريعة وغاياتها في الزواج، وتجنيباً للأسر والمجتمعات من آثار الطلاق السلبية، وتصحيحاً لمفاهيم فريق من جهلة المسلمين الظانين أن الطلاق شعيرة من شعائر الإسلام ينبغي أن يأتوها كالصلاة ونحوها ولو على حساب القيم والمبادىء ومصلحة الأطفال، وأما ما ورد في شأن إباحة الطلاق فهو محمول على السبب والحاجة ولأمر شرعي مقبول وإلا حصل التعارض بين الأدلة الواردة بموضوع الطلاق، ويحمل ما ورد عن النبي والصحابة أن طلاقهم كان لسبب مشروع تنزيهاً لهم عن المظالم وصيانة لهم عن السوء.

وإذا ترجح لدينا أن الأصل في الطلاق هو الحظر، فينبغي أن لا يقدم عليه إلا لسبب مشروع أو حاجة داعية، وبذلك فالإكراه على الطلاق حيث لا حاجة ولا سبب

أمر مذموم وفاعله آثم، وما ينتج عن التطليق تحت الإكراه يتحمل إثمه ووزره ومسؤوليته المكْرِه ذاته، كما يتحمل ذات الوزر المطلق نفسه، وهو يدل على حماقة فاعله وسفاهة مكرهه، قال ابن عابدين: وأما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه، وهو معنى قولهم الأصل فيه الحظر، والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص بل يكون حمقاً وسفاهة رأي ومجرد كفران النعمة وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها.

والطلاق كالزواج تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة[١٠١] وهي الحرمة والكراهة والوجوب والندب والإباحة، وبناء على ذلك يختلف حكم الإكراه على الطلاق، فقد يكون الطلاق حراماً كمن طلق زوجته في حيضها أو أدى طلاقها إلى وقوعها في المحرمات والمنكرات، والإكراه على الطلاق في مثل هذه الحالة أشد حرمة وأكثر إثماً، وقد يكون الطلاق مكروهاً إن كان من غير حاجة، والإكراه عليه يأخذ حكمه، وقد يكون الطلاق واجباً كطلاق من آلى من زوجته، وطلاق القاضي في حالة العنة والشقاق، والإكراه هنا بناء على ذلك يكون واجباً والإلزام مطلوباً وإلا وقع المولي بالحرام، وتفاقمت الخصومات في مثل حالات الشقاق وربما أدت إلى القتل والإيذاء، وقد يكون الطلاق مندوباً كحالة تقصير أحد الزوجين في حقوق الله وحقوق الآخر أوجب مشقة عليه.

والأصل في التطليق حيث يكون سببه أو تظهر حاجته أن يكون الطلاق بإحسان قال تعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "[١٠٢]، والإكراه على الطلاق ليس من الإحسان في شيء، ولذلك ينبغي على المطلق أن يتأنى وأن يكون فعله مدروساً مبنياً على الرضا والاختيار بعيداً عن الضغوطات النفسية والاجتماعية وردودات الفعل الآنية، ولذلك شرع الطلاق أكثر من مرة، وكانت له أحكامه المختلفة، وقد أمر القرآن الكريم الأولياء بعدم إكراه الفتيات لإبقائهن دون زواج ابتغاء عرض الدنيا قال تعالى:" ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم "[١٠٣]، والآية في النهي عن الإكراه على ترك الزواج وهي في النهي عن الإكراه على الطلاق أظهر وأولى.

وقد ذكر بعض المحدثين كراهية التطليق، فابن ماجة مثلاً بوب في سننه بكراهية الخلع للمرأة، مع أن الخلع جائز ومشروع، إلا أن تركه أولى، والبقاء في الحياة الزوجية والصبر عليها أفضل، وتحدث الفقهاء أيضاً أن الطلاق المعلق على المشيئة الإلهية لا يقع لأن الله - سبحانه – يريد لعباده الزواج والنسل، واقتضت حكمته أن يكون خلقه بالتناكح والتزاوج.

ومن الصور الشبيهة بالإكراه على الطلاق ما يفعله بعض الأولياء من منع الزوجين المتفارقين أو أحدهما من الرجعة إلى الحياة الزوجية السابقة أو مجرد التفكير فيها، والأشد من ذلك عضل الولي المرأة من التزويج إبتداء طمعاً بمالها وخدمتها أو جهلاً بسلبيات العنوسة وخطورة معاكسة الفطرة البشرية.

وقد أدى منع بعض الأولياء الإناث من التزويج إلى ظهور ظاهرة العنوسة في المجتمعات الإسلامية، وهي لا تقل خطورة عن ظاهرة الطلاق، وهذه المسألة لها علاقة بموضوعنا، إذ يلجأ فريق من الناس إلى إكراه المتفارقين على عدم الرجعة إلى بعضهما، كما يلجأ فريق آخر إلى منع الإناث من التزويج، وقد بحث الفقهاء[١٠٤] هذه المسألة تحت عنوان العضل، ومعناه: منع المرأة من الزواج من الكفؤ وبمهر المثل إذا رغب كل واحد منهما في صاحبه، وقد اتفقوا على أن العضل حرام في مثل الحالة المشار إليها، حيث وجود الكفؤ ومهر المثل وتوفر رغبة الطرفين، وقال فريق من الفقهاء[١٠٥]: سواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه، لأن المهر خالص حقها وعوض يختص بها. وقد استدل الفقهاء على حرمة العضل بقوله تعالى:" فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف "[١٠٦].

وروي في مناسبة نزول الآية أن معقل بن يسار زوج أختاً له من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقال له معقل: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا وا لا تعود اك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل ا سبحانه وتعالى الآية، قال معقل: الآن أفعل يا رسول ا ، فزوجها إياه[١٠٧].

المطلب الثاني: طلاق المُكْره.

لقد قسم الفقهاء الإكراه على الطلاق إلى قسمين، إكراه بحق وإكراه بغير حق، وقد اتفقوا على أن الإكراه بحق يقع به الطلاق ومثلوا له بإكراه القاضي المولي بعد التربص إذا لم يرجع وإكراه القاضي أيضاً الرجلين اللذين زوجهما وليان ولا يعلم السابق منهما[١٠٨]، لكنهم اختلفوا في الإكراه على الطلاق بغير حق، ولهم في ذلك رأيان:-

الرأي الأول:- ذهب جمهور الفقهاء[١٠٩] منهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وقوع طلاق المكره، وبه قال عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وعكرمة وجابر بن زيد وشريح وعطاء والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق وأبو عبيد، وقد احتجوا بما يلي:-

١- قال تعالى:" من كفر با من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان "(١١٠). وجه الاستدلال أن ا رخص بإجراء كلمة الكفر على لسان المكره، كمن نطق بها وهو مكره لا يحكم بكفره، وكلمة الطلاق أقل من كلمة الكفر، قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق.وقال الشافعي: إن ا لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه واسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما دونه بطريق الأولى(١١١).

٢- قال ﷺ: " إن ا وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "(١١٢). وجه الاستدلال أن ا – سبحانه - وضع عن المكْره حكم ما أُكره عليه.

وناقشت الحنفية(١١٣) وجهة الاستدلال بأن الحديث من باب المقتضى إذ لا يمكن أن يكون المراد رفع ذات الخطأ والنسيان والإكراه، لأنه واقع فاقتضى أن يكون المعنى رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، والمراد بالحكم فيه الحكم الأخروي لأنه محل اتفاق ولا يعم الحكم الدنيوي ومنه عدم وقوع الطلاق.

وأجاب الجمهور عليهم بأنه لا دليل على تخصيص الحكم بالأخروي، وإنما المراد رفع الحكم الدنيوي والأخروي معاً.

٣- عن عائشة قالت: سمعت رسول ا ﷺ يقول:"لا طلاق ولاعتاق في إغلاق"(١١٤). وجه الاستدلال أن الإغلاق معناه الإكراه، قال أبو عبيد والقتيبي: معناه في إكراه. وقال أبو بكر: سألت ابن دريد وأبا طاهر النحويين فقالا: يريد الإكراه، لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه(١١٥).

واعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف، لأن في إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح وقد ضعفه أبو حاتم الرازي(١١٦)، ثم إن المراد بالإغلاق قد يكون الغضب أو الإكراه أو الجنون، والدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

وأجاب الجمهور على ذلك بأن الحديث أخرجه أبو يعلى والبيهقي والحاكم وصححه(١١٧)، وأما المراد بالإغلاق فإنما هو الإكراه، ولذلك رد ابن السيد احتمال الغضب فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب(١١٨).

٤- روي أن رجلاً على عهد عمر تدلى يشتري عسلاً، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل، فقالت: ليطلقها ثلاثاً وإلا قطعت الحبل. فذكرها ا والإسلام فأبت، فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر فذكر له ذلك، فقال: ارجع إلى أهلك، فليس هذا بطلاق(١١٩).

الرأي الثاني:- ذهب الحنفية[١٢٠] إلى وقوع طلاق المكره، وقد احتجوا بما يلي:-

١ – قال ﷺ: " كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله "[١٢١]. وجه الاستدلال أن الحديث دل على وقوع طلاق كل واحد إلا المغلوب على عقله فشمل بذلك طلاق المكره، ويدل على وقوع طلاق المكره إطلاق الآيات القرآنية حيث لم تفرق بين المكره وغير المكره، وبما ورد عن عمر " أربع مبهمات مقفولات ليس فيهن رد: النكاح والطلاق والعتاق والصدقة "، ولا يقوله عمر إلا عن توقيف[١٢٢].

واعترض على وجه الاستدلال بإطلاق الآيات والأحاديث وعمومها بأنها مقيدة ومخصصة بالأحاديث الصحيحة، وقد وافقوا الجمهور على عدم وقوع طلاق الصبي والمجنون.

٢- عن صفوان بن عمر الطائي أن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً فأخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثاً وإلا ذبحتك فناشدها ا فأبت فطلقها ثلاثاً ثم جاء إلى رسول ا ﷺ فسأله عن ذلك فقال:" لا قيلولة[١٢٣] في الطلاق "[١٢٤].

واعترض على الحديث بأنه ضعيف، قال ابن حزم: إنه خبر في غاية السقوط فصفوان منكر الحديث[١٢٥].

٣- القياس على طلاق الهازل فكما أن الهازل يقع طلاقه مع عدم قصد الطلاق عند مباشرة سببه وعدم رضاه بالأثر المترتب على السبب لأنه قصد التكلم بالطلاق فكذلك المكره يقع طلاقه وإن لم يقصد الطلاق عند مباشرة سببه والنتيجة المترتبة عليه لأنه قصد النطق به، فيؤيد هذا حديث: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة "[١٢٦]، وقد اعتبر الرسول مجرد قصد التلفظ بالطلاق من غير اعتبار معناه موقعاً للطلاق، والمكره والهازل في هذا سواء.

قال الكاساني: ولأن الفائت بالإكراه ليس إلا الرضا طبعاً وأنه ليس بشرط لوقوع الطلاق فإن طلاق الهازل واقع وليس براض به طبعاً، وكذلك الرجل قد يطلق امرأته الفائقة حسناً وجمالاً الرائقة تغنجاً ودلالاً لخلل في دينها وإن كان لا يرضى به طبعاً ويقع الطلاق عليها[١٢٧].

واعترض على القياس بأنه قياس مع الفارق، لأن المكره لم يكن فيه اختيار ولا رضا حيث أكره على التكلم بالطلاق، وأما الهازل فإنه قصد إلى السبب ونطق به عن

اختيار وإن لم يرض الحكم المترتب عليه، وفرق بينهما، فناسب الهازل التغليظ عليه بوقوع طلاقه بخلاف المكره لأنه معذور.

٤- أن المكْره مختار في التكلم اختياراً كاملاً في السبب إلا أنه غير راض بالحكم لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما عليه، غير أنه محمول على اختياره ذلك، ولا تأثير لهذا في نفي الحكم، وهناك فرق بين الاختيار والرضا، فالاختيار هو التمكن من فعل الشيء أو تركه بينما الرضا هو الرغبة في الشيء والارتياح له.

والرأي الذي نميل إليه عدم وقوع طلاق المكره لقوة استدلال القائلين بذلك، وهو رأي جمهور العلماء، ولأن المكْره إذا نطق بكلمة الكفر مكرهاً لا يحكم بكفره، فكذا الطلاق من باب أولى، وقد اتفق الفقهاء على اعتبار الإكراه التام أو الملجئ إكراهاً مرخصاً لإجراء كلمة الكفر على لسان المكره مع اطمئنان قلبه عملاً بالآية القرآنية، وبما روي أن المشركين أخذوا عماراً وأكرهوه على النيل من الرسول ولما انتهى إليه قال:" إن عادوا فعد ". ولحديث: "إن ا وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

الخاتمة

معالجة ظاهرة الطلاق في المجتمعات الإسلامية تحتاج إلى مزيد دراسة وبحث، كما تحتاج إلى تعاون المؤسسات المعنية جميعها، ولا شك أن معرفة الأسباب المفضية إلى الطلاق احدى السبل الفعالة للمساهمة في الحل، وهذا البحث محاولة لإلقاء الضوء على أحد الأسباب وهو الإكراه، ويمكن أن نلخص ما توصلنا إليه بما يلي:-

١- الإكراه هو حمل الآخر على أن يفعل ما لا يرضاه، وهو نوعان: ملجئ وغير ملجئ.

٢- يشترط لاعتبار الإكراه أن يكون المكْرِه قادراً على تنفيذ ما هدد، وأن يكون المكْره عاجزاً عن التخلص ويغلب على ظنه أنه لو لم يجبه تحقق ما هدد به، وأن يكون الأمر المكره به متضمناً إتلافاً أو أذى، وأن يكون المهدد عليه معيناً والإكراه عاجلاً.

٣- المتتبع لأحكام الشريعة في مجال الزواج يجد أنها قائمة عل الترغيب لا على الإجبار، إلا في صور منها وهي لمصلحة المجبر.

٤- الأخذ برأي جمهور العلماء في أن الإكراه يؤثر في التصرفات الشرعية التي لا تحتمل الفسخ كالنكاح، فإذا أجري العقد تحت الإكراه كان فاسداً، ونقيد الإكراه

بالملجئ، كما أن الإكراه الملجئ على الكفر يعد إكراهاً لا يحكم بردة المستكره فيه ولا تبين منه امرأته.

٥- ثبوت ولاية الإجبار على فاقد الأهلية كالصغير غير المميز وناقص الأهلية كالصغيرة المميزة، وعدم ثبوت ولاية الإجبار على الثيب البالغة العاقلة، أما البكر البالغة العاقلة فالولاية اختيار شريطة العقد على الكفء وبمهر المثل.

٦- البيوت والأسر القائمة على الرضا والبعيدة عن الإكراه أكثرها استقراراً وأطولها استمراراً، وأما القائمة على الكره والمبنية على الإكراه فعرضة للطلاق أو الاضطراب.

٧- يختلف حكم الإكراه على الزواج أو الطلاق باختلاف الحالة، وتعتريه الأحكام الشرعية الخمسة (الحرمة والكراهة والإباحة والندب والوجوب)، والأولى أن يترك الزوجان فلا إكراه على الطلاق، وأن يترك الراغبان بالزواج دون إكراه.

٨- الأصل في الطلاق الحظر إلا أن تدعو حاجة إليه أو تقوم ضرورة له، وندعو إلى تصحيح مفاهيم خاطئة لدى فريق من الناس الظانين أن الطلاق شعيرة كالصلاة يجب ممارستها ولو على حساب القيم والمبادئ ومصلحة الأطفال.

٩- الأخذ برأي جمهور العلماء في أن طلاق المكره لا يقع، ونقيده بالإكراه الملجئ، وينبغي ملاحظة الضغوطات الواقعة على الأزواج أثناء صدور ألفاظ الطلاق.

١٠- إفساد الحياة الزوجية عمل شائن يستحق فاعله الإثم الشديد عند ا – سبحانه -، وينبغي على الأزواج وأهاليهم تفويت ذلك عليه.

<u>الهوامش</u>

(١) أحمد الزيات وإبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية) ج: ٢، ص: ٧٩١. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الجيل، ١٩٩١م)، ط١، ج:٥، ص: ١٧٣.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢١٦.

(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الفكر)، ج:٧، ص:١٧٥. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م) ط١، ص: ٥٠. مسعود التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (بيروت: دار الكتب العلمية) ج:٢، ص:١٩٦. وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٩م) ط١، ج: ٥، ص: ٣٨٦.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٧، ص: ١٧٥. أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (دمشق: دار القلم، ٢٠٠١م) ط٦، ص:١٥٨. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج:٥، ص:٣٨٧.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٧، ص:١٧٦. فخر الدين بن عثمان علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار المعرفة)، ج:٥، ص:١٨٢. محمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية (بيروت: عالم الفكر) ط١، ص:٢٢٧. أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك (مصر: دار المعارف) ج:٢، ص:٥٤٦. أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (مصر: دار المعارف) ج:٢، ص:٥٤٦. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الفكر) ج:٣، ص:٢٨٩. أبو يحيى زكريا الأنصاري، تحفة الطلاب (بيروت: دار الفكر) ص:٢٧٢. شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، والمكتبة الإسلامية) ج:٦، ص:٤٣٦، ومعه حاشية الشبراملسي. محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب (دار الفكر) ج:١٧، ص:٦٥. أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ط١، ج:٧، ص:١٢٠. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج:٥، ص:٣٨٨. محمد سعود المعينى، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية (العراق: منشورات مكتبة الوسام، ١٩٨٥م)، ط١، ص:٦٣. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (عمان: دار الفرقان، ٢٠٠٠م)، ط١، ص:٢٠٠. عبد الفتاح حسيني الشيخ، الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية (القاهرة: دار الإتحاد العربي، ١٩٧٩م)،ط١، ص:٢٧.

(٦) الزيات ورفقاه، المعجم الوسيط، ج:١، ص:٤٠٧.

(٧) زين الدين إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج:٣،ص:٨٥. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج:٢، ص:٩٤. محمد أمين عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج:٢، ص:٢٥٨.

(٨) الدردير، الشرح الصغير، ج:٢، ص:٣٣٢.

(٩) الشربيني، مغني المحتاج، ج:٣، ص:١٢٣. أبو يحيى زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (بيروت: دار المعرفة) ج:٢، ص:٣٠.

(١٠) علاء الدين بن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط١، ج:٨، ص:٤. ابن قدامة، المغني، ج:٦، ص:٤٤٥.

(١١) المادة رقم ٢ من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(١٢) سورة النبأ آية رقم ٨.

(١٣) سورة يس آية رقم ٣٦.

(١٤) سورة آل عمران آية رقم ١٤.

(١٥) سورة البقرة آية رقم ٢٥٦.

(١٦) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (بيروت: دار ابن كثير). مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

(١٧) الدردير، الشرح الصغير، ج:٢، ص:٣٣١. الصاوي، حاشية الصاوي، ج:٢، ص:٣٣١. الرملي، نهاية المحتاج، ج:٦، ص:١٧٨. المطيعي، تكملة المجموع، ج:١٦، ص:١٣١. ابن قدامة، المغني، ج:٦، ص٤٤٦.

(١٨) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨.
(١٩) سورة البقرة آية رقم ٢٢٩.
(٢٠) ابن قدامة، المغني، ج:٧، ص:١٧٨.
(٢١) الرملي، نهاية المحتاج، ج:٦، ص:١٧٨. ابن قدامة، المغني، ج:٦، ص:٤٤٦.
(٢٢) سورة النساء آية رقم ٣.
(٢٣) سورة النور آية رقم ٣٢.
(٢٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبيﷺ: " من استطاع منكم الباءة فليتزوج". مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح.
(٢٥) الدردير، الشرح الصغير، ج:٢، ص:٥٤٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج:٣، ص:٢٨٩. ابن قدامة، المغني، ج:٦، ص:٤٧٣.
(٢٦) الكاساني، بدائع الصنائع،ج:٧، ص:١٨٢.
(٢٧) سورة النحل آية رقم ١٠٦.
(٢٨) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، إسناده ضعيف، فيه أبو بكر الهذلي متروك، تقريب التهذيب، ج:٢، ص:٤٠١.
(٢٩) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م)، ج:٨، ص:٢٠٨.إسناده حسن.
(٣٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٧، ص:١٨٢ وص: ١٨٤.
(٣١) سورة النور آية رقم ٣٢.
(٣٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٧، ص:١٧٩. الدردير، الشرح الصغير، ج:٢، ص:٥٤٦. الصاوي، حاشية الصاوي، ج:٢، ص:٥٤٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج:٣، ص:٢٨٩. المطيعي، تكملة المجموع، ج:١٧، ص:٦٥. ابن قدامة، المغني، ج:٧، ص:١٢٠. محمد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار (القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٥٠هـ) ج:٨، ص:٣٨١. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج:٥، ص:٣٩٧.
(٣٣) عبد ا بن مودود الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، ط٢، ج:٣، ص:٩٢. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج:٢، ص:٢٩٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٢، ص:٢٤١. ابن نجيم، البحر الرائق، ج:٣، ص:١١٧ محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت: دار المعرفة) ج:٢، ص:٥. الدردير، الشرح الصغير، ج:٢، ص:٣٥٣. الصاوي، حاشية الصاوي، ج:٢، ص:٣٥٣. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب (مصر: مطبعة عيسى البابي وشركاه) ج:٢، ص:٣٧. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين (بيروت: المكتب الإسلامي) ط٢، ج:٧، ص:٥٣. المطيعي، تكملة المجموع، ج:١٦، ص:١٦٥. الرملي، نهاية المحتاج، ج:٦، ص:٢٢٣. الشبراملسي، حاشية الشبراملسي، ج:٦، ص:٢٢٣. ابن قدامة، المقنع (المطبعة السلفية)، ج:٣، ص:١٥، والمغني، ج:٦، ص:٤٨٧. إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل (مؤسسة دار السلام)، ج:٢، ص:١٩٠. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (مصر، ١٩٦١م) ط٢، ج:٦، ص:١٣١. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية (عمان: دار الفكر، ١٩٩٧م) ط١، ص:٨٣. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج:٧، ص:١٧٩.

(٣٤) سورة الطلاق آية رقم ٥.
(٣٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب في النكاح. مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، واللفظ لمسلم. البيهقي، السنن الكبرى، ج:٧، ص:١١٩.
(٣٦) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (تركيا: المكتبة الاسلامية)،كتاب النكاح، باب في الثيب. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م)، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها. البيهقي، السنن الكبرى، ج:٧، ص:١١٧. والحديث صحيح.
(٣٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره.
(٣٨) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج:٢، ص:١٢١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص:٢٤٢. الدردير، الشرح الصغير، ج:٢، ص:٣٥٢. الصاوي، حاشية الصاوي، ج:٢، ص:٣٥٢. ابن رشد، بداية المجتهد، ج:٢، ص:٦ ابن قدامة، المقنع، ج:٣، ص:١٥، والمغني، ج:٦، ص:٤٩٢.
(٣٩) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص:٣٧. الأنصاري، فتح الوهاب، ج:٢، ص:٣٦. الرملي، نهاية المحتاج، ج:٦، ص:٢٢٣. الشبراملسي، حاشية الشبراملسي، ج:٦، ص:٢٢٣. المطيعي، تكملة المجموع، ج:١٦، ص:١٦٥. ابن قدامة، المغني، ج:٦، ص:٤٩٢.
(٤٠) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب في النكاح. مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، واللفظ لمسلم. البيهقي، السنن الكبرى، ج:٧، ص:١١٩.
(٤١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج:٣، ص:١١٧. الموصلي، الإختيار، ج:٣، ص:٩٢. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج:٢، ص:١١٨. ابن قدامة، المقنع، ج:٣، ص:١٥، والمغني، ج:٦، ص:٤٨٧.
(٤٢) أبو داود. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها. إسناده صحيح.
(٤٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج:٢، ص:٥. الدردير، الشرح الصغير، ج:٢، ص:٣٥٣. النووي، روضة الطالبين، ج:٧، ص:٥٣. الرملي، نهاية المحتاج، ج:٦، ص:٢٢٣. الشبراملسي، حاشية الشبراملسي، ج:٦، ص:٢٢٣. المطيعي، تكملة المجموع، ج:١٦، ص:١٦٥. ابن قدامة، المقنع، ج:٣، ص:١٥، والمغني، ج:٦، ص:٤٨٧.
(٤٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج:٢، ص:٨. النووي، روضة الطالبين، ج:٧، ص:٥١. الشيرازي، المهذب، ج:٢، ص:٣٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج:٣، ص:١٤٧. الرملي، نهاية المحتاج، ج:٦، ص:٢١٩. الشبراملسي، حاشية الشبراملسي، ج:٦، ص:٢١٩. ابن قدامة، المقنع، ج:٣، ص:١٨. الشوكاني، نيل الأوطار، ج:٦، ص:١٢٨. محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام (بيروت: دار الفكر)ج:٣، ص:١١٧. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص٧٥.
(٤٥) ابن قدامة، المغني، ج:٦، ص:٤٤٩.
(٤٦) سورة النور آية رقم ٣٢.
(٤٧) سورة البقرة آية رقم ٢٢١.
(٤٨) سورة البقرة آية رقم ٢٣٢.

(٤٩) أبو عبد ا محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. إسناده حسن. فيه جميل بن الحسن العتكي، صدوق يخطء. تقريب التهذيب، ج:١، ص:١٣٤. البيهقي، السنن الكبرى، ج:٧، ص:١١٠.

(٥٠) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب نكاح الصغار ويزوجهم غير الآباء. إسناده حسن.

(٥١) ابن قدامة، المغني، ج:٦، ص:٤٥٠.

(٥٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج:٣، ص:١١٧. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج:٢، ص:١١٧. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج:٢، ص:٢٩٦. برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ (مصر) ج:١، ص:١٩٦. الموصلي، الإختيار، ج:٣، ص:٩.

(٥٣) سورة البقرة آية رقم ٢٣٠.

(٥٤) سورة البقرة آية رقم ٢٣٢.

(٥٥) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، (المكتب الإسلامي)، ج:١، ص:٢٧٣. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة. البيهقي، السنن الكبرى، ج:٧، ص:١١٧. حديث صحيح.

(٥٦) الموصلي، الإختيار، ج:٣، ص:٩. المرغيناني، الهداية، ج:١، ص:١٩٦.

(٥٧) ابن قدامة، المغني، ج:٦، ص:٤٤٩.

(٥٨) سورة البقرة آية رقم ٢٣١.

(٥٩) سورة النساء آية رقم ١٩.

(٦٠) سورة النور آية رقم ٣٢.

(٦١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

(٦٢) البيهقي، شعب الإيمان، ج:٤، ص:٣٨٣. إسناده ضعيف لأن فيه يزيد الرقاشي ضعيف كما ورد في تقريب التهذيب، ج:٢، ص:٣٦١. عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب (دار إحياء التراث العربي) ط٣، ج:٣، ص:٤٢.

(٦٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح. مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح.

(٦٤) أحمد، مسند أحمد، ج:١، ص:١٩١. المنذري، الترغيب والترهيب، ج:٣، ص:٥٢.

(٦٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها. مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الإثم إذا عصت زوجها وهجرته.

(٦٦) أحمد، مسند أحمد، ج:٤، ص:١٢٨. إسناده حسن. المنذري، الترغيب والترهيب، ج:٣. ص:٦٤.

(٦٧) الدردير، الشرح الصغير، ج:٢، ص:٥١٧. الصاوي، حاشية الصاوي، ج:٢، ص:٥١٧. الرملي، نهاية المحتاج، ج:٦، ص:٣٨٦. ابن قدامة، المغني، ج:٧، ص:٥١. ابن ضويان، منار السبيل، ج:٢، ص:٢٢٦.

(٦٨) سورة البقرة آية رقم ٢٢٩.

(٦٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع. النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع. ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها.
(٧٠) سورة الروم آية رقم ٢١.
(٧١) سورة الفرقان آية رقم ٥٤.
(٧٢) أحمد مصطفى القضاة، خواطر من القرآن (اربد: مطبعة البهجة، ٢٠٠٢م) ط١، ص:٧٨.
(٧٣) الزيات ورفقاه، المعجم الوسيط، ج:٢، ص:٥٦٩.
(٧٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج:٣، ص:٢٥٣.
(٧٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج:٤، ص:١٨.
(٧٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج:٣، ص:٢٧٩.
(٧٧) ابن قدامة، المغني، ج:٧، ص:٢٩٦.
(٧٨) سورة النساء آية رقم ٢١.
(٧٩) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في من تنكح على ثلاث خصال. إسناده صحيح.
(٨٠) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه. إسناده ضعيف، فيه عبد الحميد بن سلمان، وهو ضعيف. تقريب التهذيب، ج:١، ص:٤٦٨.
(٨١) سورة النساء آية رقم ١٩.
(٨٢) سورة البقرة آية رقم ٢٢٩.
(٨٣) سورة البقرة آية رقم ١٠٢.
(٨٤) سورة البقرة آية رقم ٢٢٩.
(٨٥) سورة البقرة آية رقم ٢٣٦.
(٨٦) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب المراجعة. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد. إسناده صحيح.
(٨٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول ا تعالى:"يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء". مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.
(٨٨) سورة النساء آية رقم ١٣٠.
(٨٩) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج:٢، ص:١٨٩. ابن نجيم، البحر الرائق، ج:٣، ص:٢٥٣. النووي، روضة الطالبين، ج:٨، ص:٣. ابن قدامة، المغني، ج:٧، ص:٢٩٦. ابن حزم، المحلى، ج:١٠، ص:١١. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص:٢٧٨.
(٩٠) سورة النساء آية رقم ١٩.
(٩١) سورة النساء آية رقم ٣٤.
(٩٢) سورة النساء آية رقم ٣٤.
(٩٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد. البيهقي، السنن الكبرى، ج:٧، ص:٣٢٢. إسناده ضعيف.
(٩٤) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق. البيهقي، السنن الكبرى، ج:٧، ص:٣٢٢. إسناده حسن لغيره.
(٩٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة. إسناده صحيح.

(٩٦) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب من كره الطلاق. إسناده حسن.
(٩٧) سورة الطلاق آية رقم ١.
(٩٨) سورة البقرة آية رقم ٢٣٦.
(٩٩) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب المراجعة. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد. إسناده صحيح.
(١٠٠) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد. البيهقي، السنن الكبرى، ج:٧، ص:٣٢٢. إسناده ضعيف.
(١٠١) الدردير، الشرح الصغير،ج:٢، ص:٥٣٥. الصاوي، حاشية الصاوي، ج:٢، ص:٥٣٥. المطيعي، تكملة المجموع، ج:١٧، ص:٦٩.
(١٠٢) سورة البقرة آية رقم ٢٢٩.
(١٠٣) سورة النور آية رقم ٣٣.
(١٠٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج:٢، ص:٣١٦. ابن رشد، بداية المجتهد، ج:٢، ص:١٤. النووي، روضة الطالبين، ج:٧، ص:٥٤. الشيرازي، المهذب، ج:٢، ص:٣٧. ابن قدامة، المقنع، ج:٣، ص:١٢.
(١٠٥) ابن قدامة، المغني، ج:٦، ص:٤٧٧.
(١٠٦) سورة النساء آية رقم ٢٣٢.
(١٠٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن.
(١٠٨) ابن قدامة، المغني، ج:٧، ص:١١٨. المطيعي، تكملة المجموع، ج:١٧، ص:٦٥.
(١٠٩) الدردير، الشرح الصغير، ج:٢، ص:٥٤٥. الصاوي، حاشية الصاوي، ج:٢، ص:٥٤٥. الرملي، نهاية المحتاج، ج:٦، ص:٤٣٥. الشبراملسي، حاشية الشبراملسي، ج:٦، ص:٤٣٥. النووي، روضة الطالبين، ج:٨، ص:٥٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج:٣، ص:٢٨٩. الشيرازي، المهذب، ج:٢، ص:٧٨. المطيعي، تكملة المجموع، ج:٧، ص:٦٥. أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (بيروت: دار الفكر) ج:٢، ص:٦٥. ابن قدامة، المغني، ج:٧، ص:١١٨. ابن ضويان، منار السبيل، ج:٢، ص:٢٣٣. البهوتي، كشاف القناع، ج:٥، ص:٢٦٥. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص:٣٤١. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج:٧، ص:٣٦٧.
(١١٠) سورة النحل آية رقم ١٠٦.
(١١١) الصنعاني، سبل السلام، ج:٣، ص:١١٧.
(١١٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. إسناده ضعيف. فيه أبو بكر الهذلي متروك. تقريب التهذيب، ج:٢، ص: ٤٠١.
(١١٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج:٣، ص:٣٤٤. ابن نجيم، البحر الرائق، ج:٣، ص:٢٦٣.
(١١٤) أحمد، مسند أحمد، ج:٦، ص:١٧٦. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلط. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. البيهقي، السنن الكبرى، ج:٧، ص:٣٥٧. إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبيد ا بن أبي صالح، وهو ضعيف، تقريب التهذيب، ج:٢، ص:١٨٨.
(١١٥) ابن قدامة، المغني، ج:٧، ص:١١٨.

(١١٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ج:٦، ص:٢٥٠.
(١١٧) المطيعي، تكملة المجموع، ج:١٧، ص:٦٧.
(١١٨) المطيعي، تكملة المجموع، ج:١٧، ص:٦٧.
(١١٩) البيهقي، السنن الكبرى، ج:٧، ص:٣١٧.
(١٢٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٧، ص:١٨٢. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج:٢، ص:١٩٤. ابن نجيم، البحر الرائق، ج:٣، ص:٢٦٣. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج:٣، ص:٢٤٤. محمد بن محمود البابرتي، شرح العناية على الهداية (دار إحياء التراث العربي) ج:٣، ص:٣٤٥، مطبوع على شرح فتح القدير.
(١٢١) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه. إسناده ضعيف، فيه عطاء بن عجلان، وهو متروك، تقريب التهذيب، ج:٢، ص:٢٢.
(١٢٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج:٣، ص:٢٤٤.
(١٢٣) القيلولة: نومة نصف النهار، أو الاستراحة فيه وإن لم يكن نوم، أو موضع القيلولة. المعجم الوسيط، ج:٢، ص:٧٧٦.
(١٢٤) سعيد بن منصور، السنن، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره. إسناده ضعيف، فيه صفوان بن عمر الطائي وهو ضعيف. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، ص:٥١٠.
(١٢٥) ابن حزم، المحلى، ج:١٠، ص:٢٠٣.
(١٢٦) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلّق أو نكح أو راجع لاعباً. إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن حبيب وهو ضعيف. تقريب التهذيب لابن حجر، ج:١، ص:٤٧٦.
(١٢٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٧، ص:١٨٢.

مراجع البحث ومصادره

١- الأنصاري: أبو يحيى زكريا: تحفة الطلاب، دار الفكر، بيروت.
٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار المعرفة، بيروت.
٣- البابرتي: محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ): شرح العناية على الهداية، مطبوعة على فتح القدير.
٤- البخاري: أبو عبد ا محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م، ط٣.
٥- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ): كشاف القناع، ط٢، ١٤٠٣هـ، مطبعة الرياض.
٦- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ): السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
٧- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧هـ): سنن الترمذي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أحمد شاكر.
٨- التفتازاني: مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩- الجرجاني: علي بن محمد: التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
١٠- ابن جزيء: محمد بن أحمد الغرناطي (ت ٧٤١هـ): قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ط١، عالم الفكر، بيروت.

١١- ابن حزم: المحلى بالآثار، المطبعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٠هـ.
١٢- الحصني: أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي (ت ٨٢٩هـ): كفاية الأخيار، دار الفكر، بيروت.
١٣- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٩٧هـ): سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة الإسلامية، اسطنبول/ تركيا.
١٤- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (ت ١٢٠١هـ): الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ.
١٥- ابن رشد: محمد بن أحمد (ت ٥٩٥): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٩٨١م.
١٦- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي ببيروت، والمكتبة الإسلامية، معه حاشية الشبراملسي.
١٧- الزحيلي: د. وهبة مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٩م.
١٨- الزرقا: أحمد بن محمد (ت ١٣٥٧هـ): شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٦، ٢٠٠١م.
١٩- الزيات ورفقاه: أحمد الزيات وإبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر ومحمد النجار: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر.
٢٠- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ١٣١٣م.
٢١- السرطاوي: د. محمود علي: شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م.
٢٢- الشبراملسي: أبو الضياء نور الدين علي بن علي: حاشية الشبراملسي، وهي مطبوعة مع نهاية المحتاج، المكتبة الإسلامية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣- شبير: محمد عثمان: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان، عمان، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٤- الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩١٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
٢٥- الشوكاني: محمد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،ط٢، ١٩٦١م، تحقيق: مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٢٦- الشيخ: عبد الفتاح حسيني: الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية، دار الإتحاد العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٩م.
٢٧- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ): المهذب، مطبعة عيسى البابي وشركاه، مصر.
٢٨- الصاوي: أحمد بن محمد (ت ١٢٤١هـ): حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، مصر.
٢٩- الصنعاني: محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الفكر، بيروت.
٣٠- ابن ضويان: ابراهيم بن محمد سالم (ت ١٣٥٣هـ): منار السبيل في شرح الدليل، مؤسسة دار السلام، دمشق، ١٣٧٨هـ.
٣١- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٥هـ): حاشية ابن عابدين، تحقيق: مصطفى البابي.
٣٢- ابن فارس: أحمد: معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٣٣- ابن قدامة: أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني على مختصر الخرقي، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.
٣٤-: المقنع، المطبعة السلفية.
٣٥- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر.
٣٦- ابن ماجه: أبو عبد ا محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٩٧٥م.
٣٧- المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ): الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٣٨- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ): صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩- المطيعي: محمد نجيب: تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
٤٠- المعينى: محمد سعود: الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، منشورات مكتبة بسام، العراق، ط١، ١٩٨٥م.
٤١- المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦هـ): الترغيب والترهيب، دار احياء التراث العربي، ط٣، ١٩٦٨م.
٤٢- الموصلي: عبد ا بن مودود (ت ٦٨٣هـ): الإختيار لتعليل المختار، الناشر: مصطفى البابي، ط٢.
٤٣- ابن نجيم: زين الدين إبراهيم (ت ٩٧٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
٤٤- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٢٧٩هـ): سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦م.
٤٥- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ): روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢.
٤٦- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ): شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.